بلتها لم يكن له ذلك يعني اذا اراد الموصى له بغلة الدار قسمة الدار حتى يستغل ثلث الدار
بنفسه لم يكن له ذلك الا في رواية عن ابي يوسف ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح
الكافي وجه ذلك ان الموصى له بمنزلة الشريك فيما يجب تنفيذ الوصية فيه فكما ان
للشريك ان يطالب صاحبه بالقسمة ليكون هو الذي يستغل بنفسه كان للموصى له
ذلك ونحن نقول القسمة تبتنى على حق الموصى له لانه ليس له ان يطالب القسمة فيما ليس له
فيه حق ولا حق للموصى له في عين الدار وانما حقه في الغلة بنفسها فكان حقه في قسمة الغلة
لا في قسمة الدار لانه لا حق له في عين الدار قوله ولو اوصى له بخدمة عبده ولاخر برقبته
وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة عليها لصاحب الخدمة ووقع في
الهداية والخدمة عليها اي على رقبة العبد ووقع في نسخ شرح الكافي والخدمة كما هي وذلك
لان الموصي اوجب لكل واحد من الموصى لهما شيئا معلوما وخص كل واحد منهما بشيء لاحدهما
الخدمة وللاخر الرقبة فكان لكل واحد منهما ما اوصى له لانه ميز وصيتيهما فعطف
احدى الوصيتين على الاخرى بقوله اوجبت لهذا خدمته ولهذا رقبته لا بمعنى المشاركة
معتبر هذه الحالة اعني ما اذا اوصى بخدمة ورقبة بحالة الانفراد وهي ما اذا اوصى
بخدمة دون رقبة بان اوصى بخدمة العبد لانسان ولم يوص برقبته كانت الخدمة
للموصى له والرقبة للورثة فكذلك اذا اوصى برقبته لانسان اخر يكون الرقبة للموصى له
بالرقبة خاصة لان الوصية اخت الميراث من حيث ان كل واحد منهما يثبت الملك بعد
الموت قوله ولها نظائر اي ولهذه المسائل نظائر وهو ما اذا اوصى بامة لرجل وبما في
بطنها لاخر وهي تخرج من الثلث او اوصى لرجل بخاتم ولاخر بفصه او قال هذه الوصية
لفلان وما فيها من الثمر لفلان كان كما اوصى سواء كان الكلام متصلا او منقطعا
عند ابي يوسف وفي قول محمد الجواب في خدمة العبد كذلك واما في الجارية والخاتم يكون
الجارية والخاتم للذي اوصى له والولد من الموصى له بالجارية دون الموصى له بالولد فصل وكذلك

الفص

الفص والقوصرة والجلال ذكر في اكثر شروح الزيادات والمراد فخر الاسلام
في شرح زياداته ولا في اصول ان ابا يوسف لم يثبت خلافه في ظاهر الرواية وانما علم
خلافه من رواية الاملاء لهذا ذكر الكرخي في مختصره وجه قول ابي يوسف ان المراد
بالايجاب الاول ايجاب الامة وحدها دون ولدها للموصى له بالامة بدليل الايجاب الثاني
وان كان الكلام منفصلا لان الوصية لا توجب شيئا حال حياة الموصي
عليه فكان الكلام المتصل والمنفصل سواء في كونه بيانا كما في الوصية بالرقبة والخدمة
فانه في المتصل والمنفصل سواء وجه قول محمد ان اسم الخاتم يتناول الحلقة والفص
جميعا واسم الجارية يتناولها وما في بطنها واسم القوصرة كذلك ومن اصلنا ان
العام يوجب الحكم كالخاص فقد اجتمع اذن في الفص وصيتان فيكون بينهما ولا يكون
ايجاب الوصية الثاني رجوعا عن الوصية كما لو اوصى بالخاتم الثاني لا يكون ذلك
رجوعا عن الاول بل يكون بينهما فلهذا بخلاف الخدمة مع الرقبة بان اوصى
برقبة العبد لانسان وبخدمته لاخر يكون ذلك كما اوصى ولا يكون الخدمة
مشتركة بينهما لان اسم الرقبة لا يتناول الخدمة ولكن انما يستحقها الموصى
له بالرقبة لان المنفعة تحدث على ملكه ولا حق للغير فيه فاذا اوصى بالخدمة
لغيره لا يبقى للموصى له بالرقبة حق في الخدمة فكان الموصى له احق بالخدمة بخلاف ما
اذا كان الكلام موصولا لانه بمنزلة دليل التخصيص والاستثناء وذلك
بيان مغير فيصح بشرط الوصل فكان الحلقة لصاحب الخاتم والفص لصاحبه
واو ذكر الفص اولا ثم الخاتم سواء الاوجه اذا دخلت الوصايا ما وفا فان قيل الذي
اوصى بالخاتم فقد اوصى بالفص ايضا لان الفص من الخاتم بل لا يكون الفص منه
بصغير قيل له لان صاحب الفص وصيته بالفص مقصودا له ووصية الاخر